

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 418 @ كفى في الجواب لا تستحق علي شيئا أو لا تلزمني تسليم شيء إليك لأن المدعي قد يكون صادقا ويعرض ما يسقط المدعى به ولو اعترف به وادعى مسقطا طولب بالبينه وقد يعجز عنها فدعت الحاجة إلى قبول الجواب المطلق نعم لو ادعى عليه وديعة لم يكفه في الجواب لا يلزمني التسليم إذ لا يلزمه تسليم وإنما يلزمه التخلية فالجواب الصحيح لا تستحق علي شيئا أو أن ينكر الإيداع أو يقول هلكت الوديعة أو رددتها وحلف كما أجاب ليطابق الحلف الجواب فإن أجاب بنفي السبب حلف عليه أو بالإطلاق فكذلك ولا يكلف التعرض لنفي السبب فإن تعرض لنفيه جاز أو ادعى المالك مرهونا أو مؤجرا بيد خصمه كفاه أي خصمه أن يقول لا يلزمني تسليمه فلا يجب التعرض للملك أو يقول إن ادعت ملكا مطلقا فلا يلزمني تسليم أو ادعت مرهونا أو مؤجرا فاذكره لأجيب فإن أقر بالملك وادعى رهنا أو إجارة كلف بينه لأن الأصل عدم ما ادعاه .

أو ادعى عينا فقال ليست لي أو أضافها لمن يتعذر مخاصمته كهي لمن لا أعرفه .